

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة انتهى قلت وفي
الخلافيات للبيهقي برجال ثقات وهو عن أبي داود من حديث عائشة وفيه ثم حول إلى الناس
ظهره وقلت أو حول رداءه وعند أحمد أنه حول الناس معه قال ابن دقيق العيد في الإمام إن
إسناده على شرط الشيخين ففيه انه وقع منه A التحويل فعلا على أنه قد تعقب أبو زرعة كلام
الزركشي قائلا بأن الهم امر خفي لا بد أن يقترن بقول أو فعل فيعود إليهما .
ولما كانت أفعالة A تنقسم إلى أربعة أقسام جبلي وخاص به وما ليس كذلك وبيان المجمل
أشار إليهما الناظم بقوله ... إن لم يكن من واضح الجبله ... أو كان خاص فيه بالأدلة ...

قوله من واضح الجبله بالجيم والموحدة في القاموس أنها كطمرة الخلقة والطبيعة انتهى
والجبلي كالقيام والقعود والأكل والشرب أي أنفسهما لا هيئتهما من الأكل باليمين واختصار
اللحمة وإطالة المضغ والقعود غير متربع وفي الشرب ثلاثة أنفاس وغير ذلك من حيث كونها من
ضروريات البشر لا من حيث لها تعلق التشريعات